جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab University For Security Sciences

الاسباب المؤدية الى اختلال النظام الامني والعوامل الواقية منها

اللواء محمد عبدالحليم موسى

الرياض

1410 هـ - 1990 م

الأسباب المؤدية الى اختلال النظام الأمني والعوامل الواقية منها

اللواء محمد عبدالحليم موسى(*)

التقديـــــم

الجريمة هي افراز اجتماعي في المقام الأول، وجدت منذ بدء الخليقة، فهي ظاهرة اجتماعية باقية طالما بقي هذا الانسان في مجتمعات.

وترتيباً على ذلك، فإن الجريمة تختلف باختلاف تلك المجتمعات، فقد تتولد الجريمة في مجتمع دون آخر، وقد يجرم القانون فعلا لا يجرمه مجتمع آخر، إذ أن الأعراف والتقاليد هي مصدر من مصادر القانون، بل إنه في بعض المجتمعات بلغت الأعراف من القوة حداً لأن تصل الى مرتبة القانون، والأعراف والتقاليد هي نتاج تطور المجتمعات.

وكما تختلف الجريمة من مكان الى آخر-فإنها تختلف من وقت الى آخر، فلم تعد قاصرة ـ كما كان الحال ـ على صورتها

(*) مدير مصلحة الأمن العام. جمهورية مصر العربية.

البدائية في جرائم الاعتداء على النفس أو المال، بل تطورت بتطور المجتمعات والأنظمة السياسية لها، فهناك جرائم المال العام وهناك جرائم الارهاب الدولي وخطف الطائرات واحتجاز الرهائن في العصر الحديث.

ويناط بأجهزة الأمن مكافحة الجريمة في شتى أشكالها وعلى اختلاف نوعياتها، ومع تطور المجتمعات والأنظمة السياسية تطور عمل أجهزة الأمن، فلم يعد دورها مقصوراً على حفظ الأمن والنظام والسكينة العامة فحسب، بل امتد وتشعب وتغلغل في كل مجالات الحياة وفي معظم دول العالم الى حماية الأمن الاقتصادي والأمن الاجتماعي الى جوار حمايته للأمن السياسي والأمن الجنائي

ومن ثم، فإن أعباء هذا الجهاز قد تضاعفت بشكل ملحوظ سيما وأن الأمن بمدلوله الشامل هو اللبنة الأولى لاقامة صرح، أي صرح في أي مجتمع، فلا تنمية ولا تقدم ولا ازدهار في ظل أمن غير مستتب أو غير مستقر الدعائم.

وإذا أردنا أن نعرف وظيفة جهاز الأمن، فإننا نقول ـ ونظراً لأن الجريمة قائمة لأنها افراز اجتماعي ـ إنها:

«اقتناع جموع المواطنين في مجتمع بذاته بقدرة هذه الأجهزة على السيطرة على معدلات الجريمة ومرتكبيها في شتى صورها، الأمر الذي يعكس في نفوس المواطنين احساسهم

بالأمن والأمان وهو بنية أجهزة الأمن في كل زمان ومكان»

فالأمن هو احساس وشعور قبل كونه احصاء ومعدلات، ومن هنا يبرز بوضوح أهمية توفير الأمن وأهمية تدعيمه، وبالتالي أهمية القائمين عليه وأهمية دورهم.

وإذا أردنا أن نتطرق الى العقبات والصعوبات التي تصادف أجهزة الأمن في أداء رسالتها والمناخ الذي يجب أن يحيط بها، فإننا نتحدث في هذا المجال في مبحثين أساسيين:

الأول: العوامل التي تؤدي الى اختلال الأمن العام:

وهي العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتقنيقية، ولا نغفل بالطبع الدور الاعلامي والقانوني في هذا الصدد.

الثاني: العوامل الواقية:

وفيه نتحدث عن تأثير كل من العوامل السابقة في دعم الأمن واستتبابه، فضلا عن تبيان دور الجمهور في مكافحة الجريمة

وفي النهاية لمحة موجزة عن الأثر الايجابي لتطبيق أحكام الشريعة الاسلامية في مكافحة الجريمة

المبحـــث الأول
العوامل التي تؤدي الى اختلال الأمن العام

أولا: العوامل السياسية:

إن المناخ السياسي في أي مجتمع له انعكاساته المباشرة على دور الأمن العام الذي يأتي على قمة مهامه الرئيسة: الحفاظ على الشرعية الدستورية والقانونية، ولارتباط جهاز الأمن باعتبار أنه جهاز سياسي في أحد جوانبه بفلسفة الحكم التي تحكم العمل السياسي داخل الدولة، يتحدد بالضرورة دور رجل الشرطة في ضوء هذا النظام، سواء بالنسبة لرسالته أو بالنسبة لكيفية أدائه لتلك الرسالة بما في ذلك أسلوب معاملة المواطنين أو مدى رعاية مصالحهم، وفي ذات الوقت مدى الحرية التي يتمتع بها الفرد في ممارسته لحقوقه السياسية

وما قد يترتب على ذلك بالطبع من تغليب الأمن السياسي على الأمن الاجتماعي والاقتصادي وحتى الأمن الجنائي - والعكس صحيح - وعلى الرغم من أن النظرة الشمولية الحديثة لدور رجل الشرطة لا يمكن معها الفصل بين أي من تلك الاتجاهات الأمنية، فالأمن بمفهومه الشامل أو الواسع هو الأمن العام سياسياً وجنائياً واقتصادياً واجتماعياً

وبدون شك فإن للمناخ السياسي الدولي أثراً كبيراً في تحديد الاتجاهات السياسية والداخلية، كما يؤثر المناخ السياسي الاقليمي تأثيراً كبيراً في المناخ السياسي من حيث الاستقرار الداخلي، وهي أمور وإن كانت في ظاهرها بعيدة عن مقدرات أجهزة الشرطة، إلا أنها في الواقع تؤثر تأثيراً كبيراً ومباشراً في اتجاهات حركة الجريمة ومعدلاتها.

ثانيا: العوامل الاقتصادية:

لا شك أن الحالة الاقتصادية التي يمر بها العالم أجمع في هذه السنوات وبصفة خاصة في الدول النامية، وسيطرة بعض الدول الرأسمالية واحتكارها للاتجاهات الاقتصادية في العالم، يؤدي بنا الى القول إن انعكاس الوضع الاقتصادي بسيئاته وحسناته هو أمر له تأثير مباشر على معدلات الجريمة إن سلباً أو إيجاباً.

وإذا تعمقنا في هذا المعنى نقول: إن المواطن في حاجة دائمة الى تأمين حاجاته الضرورية في الحياة، فهو في حاجة الى مسكن يأويه، والى ملبس يرتديه، والى مأكل يقيم به أوده، فإذا أضفنا الى ذلك أسباب المدنية الحديثة والتطور المذهل في كل مجالات الترويح والتسلية، نجد أن لكل آدمي متطلبات فاحتياجات فضلا عن التطلعات

والنظام الاقتصادي في بلد ما يتحدد بأيديولوجية الحكم بها ومدى تدخل الدولة في أنشطة الفرد، كما تتحدد قوة الاقتصاد في بلد ما بمدى التوازن بين الانفاق العام والدخل العام، أي الانفاق القومي والدخل القومي، ومن ثم يمكن القول بأن الموازنة العامة لأي دولة هي التي تحدد الى حد كبير مركزها الاقتصادي.

ويتحدد ذلك أيضاً بقوة الانتاج على اختلاف أنواعه صناعي أو زراعي أو غير ذلك، إذ أن في زيادة الناتج القومي زيادة مقابلة في الدخل القومي.

وإذا نظرنا الى الموازنة العامة لأي دولة نجد أن الانفاق العام يقابله الدخل العام، ولما كانت الدولة تتوسع في الانفاق سعياً منها الى تحقيق المنفعة الاجتماعية القصوى لأفرادها، فإن النفقات العامة تزداد فيها بسرعة واستمرار سيما في الدول المتقدمة نظراً لاتساع مجال النشاط الحكومي والتوسع في تفسير معنى الدفاع والأمن.

فالحماية العامة تعني الأمن، وتعني حماية الأفراد من أخطار الفقر والجهل والمرض والبطالة وغيرها، ولذا بدأت الحكومة تأخذ على عاتقها أشكالا جديدة للخدمات وبالتالي أعباءً اضافية.

وقد تحدث مؤثرات دولية تؤثر على دخل الدولة أو نقصانه، وبالتالي ارتفاع الدخل القومي أو انخفاضه، فإذا أخذنا البترول مثلا نجد أن انخفاض سعره العالمي قد أثر ولا شك على دخل الدول المنتجة له، ومن ثم فإنه بالضرورة يقل الدخل القومي مما يؤثر على الانفاق العام.

وتحاول تلك الحكومات مواجهة التغلب على نقص الموارد بإجراءات خاصة بها كتخفيض العمالة المستوردة لديها أو الاقلال من النفقات، وقد تلجأ الى فرض الضرائب والمزيد من الضرائب حيث استقرت الأنظمة السياسية في دول العالم كافة مع اختلاف أيديولوجيتها، على أن الضرائب بمعناها الواسع هي دعامة من دعامات الاقتصاد القومي، ولذا فقد أصبح من المألوف تعدد وتنوع أشكال الضرائب المفروضة على مختلف الأنشطة فردية أو جماعية، وطنية أو أجنبية، وبالتالي وبمضي الزمن تستقر هذه الأوضاع ويثبت حق الدولة في هذه الضرائب.

ومن ثم فإن دور الأمن الاقتصادي يبرز هنا وتتضح أهميته، ففي ظل نظام اقتصادي بذاته يتحدد دور رجل الأمن وامكانية تحقيقه للأمن فإذا كان النظام الاقتصادي السائد لا يحقق للفرد الدخل الذي يتمكن معه من اشباع حاجاته الأساسية، فإنه ـ ولا شك ـ يلجأ الى مصادر أخرى غير

مشروعة لاشباع هذه الحاجات والوفاء بالتزاماته الضرورية على أدنى تقدير وبالمخالفة لأحكام القوانين.

والخلاصة أن المشكلة المعيشية ومدى اشباع الحاجات الأساسية للفرد من عدمه تمثل المحور الأساسي والركيزة الأولى لسلوكه أياً كان نوعه، وتعكس مدى احترامه للقوانين والتزامه بها

ثالثا: العوامل الاجتماعية:

إن النسق الاجتماعي السائد في مجتمع ما هو الذي يحدد سلوك أفراده، وهذا النسق إنما يتحدد داخل إطار من العوامل السياسية والاقتصادية بالضرورة، فالمعروف جيداً أن المجرم لا يولد مجرماً ولكن البيئة والمجتمع هما اللذان يفرزان سلوكيات منحرفة أو خيرة.

ولا ننسى في هذا المجال دور الأسرة وهي الخلية الأولى في المجتمع، فيها يتعلم الفرد وينشأ على أنماط معينة من السلوك تتعلق به غالباً وبتكوينه مدى الحياة، ولذا فإنه إذا ما صلحت الأسرة أخرجت للمجتمع أجيالا صالحة تحمل لواء الخلق والرقي والازدهار - والعكس صحيح

ويؤثر أيضاً مستوى التعليم في المجتمع بما في ذلك اعداد

دور العلم وحجم استيعابها وجدية ما تتضمنه من مناهج تتلائم مع العادات والسلوكيات والمشاكل السائدة، وأهم من ذلك كله مدى تناسب اعداد المدرسين مع اعداد طالبي العلم.

إن المدرسة والبيت هما وجهان لعملة واحدة، وهما اللذان يتحكمان في مستوى النشيء بداية، وبالتالي مدى الفائدة التي تعود على المجتمع منها، ولا نغفل بالقطع أهمية انتشار الأندية والمنتديات بما توفره للشباب من متنفس صحي ورياضي.

كما لا نغفل أيضاً دور المسجد وعلماء الدين في هذا المجال ومدى جديتهم في تلقين أفراد المجتمع أصول الدين الحنيف بكل ما يتضمنه من عبر ومواعظ، ومدى تناسب ذلك مع مستوى الفكر السائد واختلاف فهم العقول ودرجة استيعابها، فتلمس المشاكل بالتوضيح والعلاج.

رابعا: العوامل التقنيقية:

ونقصد بالعوامل التقنيقية العوامل التي يمكن أن نستنبطها من داخل الجهاز ذاته والتي تؤثر بالضرورة على الشكل العام للأداء داخل هذا الجهاز

وقد يقول قائل إننا ما دمنا بصدد الحديث عن عوامل

الاختلال الأمني في مجتمع ما، فإن الأولوية في الحديث تكون بالطبع للعوامل الادارية وبمعنى آخر للعوامل الأمنية، ولكن الحقيقة والواقع ونتاج التجربة والخبرة تقول بغير ذلك فإن الأدوار الاقتصادية والسياسية والاجتماعية للمجتمع لها أثرها غير المباشر ولها انعكاساتها الحقيقية في الوضع الأمني بصفة عامة، وأجهزة الأمن تجني في النهاية هذه الآثار وتتحمل تلك الانعكاسات إن سلباً أو إيجاباً

وإذا أردنا الحديث عن العوامل الادارية التي تؤثر في الوضع الأمني في مراحل أي مجتمع من المجتمعات، يجب علينا أن نوضح أولا أننا نقصد العوامل التي نستنبطها من أسلوب العمل في داخل جهاز الأمن ذاته ومنفرداً عن غيره من أجهزة الدولة الأخرى:

- يمكن القول - دون تخصيص لمجتمع على آخر - أن مشكلة التناسب بين أعداد السكان وأعداد رجال الشرطة تمثل عاملا هاماً من العوامل ذات التأثير المباشر على الوضع الأمني، وإذا أردنا التخصيص فإنه في الدول الديكتاتورية تكون الحاجة فيها أوضح ما يكون الى أعداد غفيرة من رجال الشرطة يلجأون بوسائل القمع والارهاب الى اخضاع المواطنين لهذا النظام، والعكس بالطبع في الدول ذات النظام الديمقراطي والتي يعرف كل فرد فيها تماماً ما له من حقوق وما عليه من واجبات.

وهناك بالطبع جانبا هاما لا نستطيع اغفاله وهو أن العبرة ليست بالكم في معظم الأحوال وإنما بالكيف، بمعنى أن فرداً واحداً من أفراد الشرطة على درجة مناسبة س الفهم والادراك والثقافة الشرطية قد يعطي للأمن فائدة تفوق ما يعطيه عشرة أفراد لا يتمتعون بمثل هذه الميزات.

- وهنا يصح القول بأن ضعف المستوى العلمي والمستوى التدريبي لأفراد الشرطة يمثل مشكلة أمنية خطيرة في مثل هذا الجهاز، يصبح معه أداؤه لواجباته فيه الكثير والكثير من أوجه القصور والنقص.

- ومع ظهور الجرائم المنظمة وجرائم الارهاب والجرائم الحديثة والتطور المذهل في عالم الجريمة، تصبح الوسائل الشرطية التقليدية وضعف المتاح من الاستخدامات عائقاً كبيراً في تدعيم الأمن وضمان استقراره وتصبح الغلبة دائماً للمجرم في هذا الصراع.
- كما تمثل مشكلة عدم ارتباط التخطيط مع التنفيذ مشكلة أمنية أخرى، فالمستوى التخطيطي لأي عمل ما يجب أن تكون لديه خلفية مسبقة دائماً عن مدى القدرة التي يتمتع بها المستوى التنفيذي سواء من حيث الكم أو الكيف حتى يأتي التخطيط متناسباً مع أسلوب التنفيذ وحتى يؤتى الغرض منه.
- كما أن ضعف التدريب وروتينيته وعدم تطوير البرامج والمناهج في المعاهد الشرطية المختلفة، وعدم الاهتمام

أساساً بالمفهوم الجديد لمكافحة الجريمة وهو الاهتمام الأول بمنعها بداية، يعوق الى حد كبير تحقيق الاستقرار الأمني المنشود.

- كذلك فإن العلاقات الانسانية بين الرؤساء والمرؤوسين تعتبر ركيزة هامة تدفع الفرد الى البذل والعطاء، وافتقادها يؤدي الى السلبية وعدم الانتماء.
- وتمثل الثقة المتبادلة بين الشعب وجهاز الأمن جانباً كبيراً وهاماً، فضعف هذه الثقة أو عدم اكتسابها أصلا هو أمر له خطورته على الوضع الأمني، ويضعف بالتالي من حجم المشاركات الشعبية في خدمة الأمن.

خامسا: الدور الاعلامي:

إن الاعلام وقد نال قسطاً وافراً من التطور والمدنية في هذا العصر، وأصبحت له نوافذه المتعددة على العالم كله، فإنه يفرض نفسه كأخطر جهاز، سواء كان هذا الاعلام مرئياً أو مسموعاً أو مقروءاً

إن الصحف والمجلات والاذاعة والتليفزيون تطالعنا وتسمعنا وترينا كل يوم الأحداث في مختلف بلاد العالم بعد لحظات من وقوعها، والبرامج والأفلام تنتقل من بلد الى آخر على الأشرطة وغيرها.

ولا شك أن التطور الحضاري في دول الغرب الرأسمالية والتفاوت بينها وبين الدول النامية يفرز بالضرورة فروقاً شاسعة في النسق الاجتماعي القائم والسائد في تلك المجتمعات وما يتولد منها من أفكار وعادات وتقاليد، ومن ثم ينعكس ذلك على تصرفات أفراد المجتمع الواحد إن سلباً أو ايجاباً.

ولا شك أن حسن اختيار البرامج والاذاعات وتناسبها مع القيم السائدة في كل مجتمع يؤدي الى نتائج طيبة ـ والعكس صحيح

وإذا أخذنا في الاعتبار أن الاعلام بوسائله العديدة قد اقتحم بيوتنا وفرض نفسه علينا في كل موقع، نستطيع أن نقدر خطورة هذا السلاح في بناء الأجيال أو هدمها

ولا يقف دور الاعلام عند هذا الحد بل أن له دوراً بارزاً في مجال مكافحة الجريمة وتوعية الفرد كيف يحافظ على نفسه وعلى ممتلكاته؟ وكيف يؤدي بتصرفاته الى تصعيب فرص المجرم في ارتكاب جريمته؟ وليس هذا فحسب بل كيف يشارك الفرد مشاركة ايجابية في حفظ الأمن ومكافحة الجريمة؟ وليس أدل على ذلك من أن النظريات الحديثة في مكافحة الجريمة تقول بأن الجريمة ليست إلا محصلة لاجراء ايجابي سن المجرم يقابله اجراء سلبي من المجني عليه، وانه لولا هذا الاجراء

السلبي ما نجح المجرم في تنفيذ اجرائه الايجابي.

سادسا: الدور القانوني:

وقد يتساءل البعض ما هو دور القانون والقضاء في هذا الجانب، وما علاقتهما بالأمن ومدى استتبابه أو اختلاله، وهنا نقول: إنه إذا كان الفرد يجد الأمان في نصوص القانون، فإنه قد يجد أيضاً القلق كل القلق وعدم الاستقرار على يد نفس القانون.

فالقوانين إذا كان طابعها عدم الاستقرار وعدم الثبات، وإذا ما اتسمت كلها أو بنودها بالتبديل والتغيير والتطوير والتعديل، كان ذلك مصدراً لقلق الأفراد والهيئات وانعكس ذلك بالطبع على درجة تخطيط هؤلاء للمستقبل.

إن القانون قد وجد ليعطي الأمان والاستقرار لتصرفات الأفراد والهيئات طالما أنها تتم في ظل أحكامه، فإذا كان الحادث غير ذلك، فقد يلجأ البعض الى مخالفة هذه الأحكام حفاظاً على ما يدعونه من مكاسب أو يحققونه منها.

وتعميقاً للمفاهيم فإن القوانين تشرع في المجتمعات نتاجاً لتفاعلاتها، فقد يجرم مجتمعاً افعالا بذاتها لا يجرمها مجتمع آخر ـ كما أنه قد يكون الفعل مجرماً في أكثر من مجتمع

ولكن العقوبات تتفاوت، ومن ثم فإنه لزاماً على المشرع أن يكون متجاوباً مع المجتمع في تجريم ما يأباه من أفعال وتقرير عقوبات على اتيانها تتناسب ونظرة المجتمع لها.

المبحث الثاني
العوامل الواقية

تحدثنا فيما سبق عن العوامل التي تؤثر في الأمن العام إن سلباً أو إيجاباً، وبمعنى آخر العوامل التي قد تؤدي الى اختلال الأمن العام أو تؤدي الى تدعيمه ودعم نطاق تمكنه، وتطرقنا في الحديث الى العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والادارية ثم الى الدور الاعلامي والقانوني.

ونتحدث في البحث الثاني ـ لزاماً علينا ـ عن العوامل الواقية للأمن العام من أي اختلال قد يصيبه أو الكيفية التي يمكن منها تحقيق الأمن العام على اختلاف أشكاله

أولا: الأمن السياسي:

سبق الحديث عن الأمن في جانبه السياسي وارتباطه بفلسفة نظام الحكم، إذ أنه لا يمكن الفصل بين الأمن والسياسة أو تجاهل أثر السياسة في الأمن، كما لا يمكن في هذا

المجال اغفال دور الصراع السياسي بين الكتلتين الرأسمالية والاشتراكية واستهداف كل منهما للسيطرة على مقدرات الدول النامية وربطها بسياستها، ووضع هذه الدول في مواجهة التحديات لانعكاسات هذا الصراع بأنماطه المختلفة والتي تتخذ أشكالا من بينها: اثارة الصراعات الاقليمية بين الدول النامية والتي قد تصل الى حد الحروب، أو تصدير الثورات لأحداث تفجيرات داخلية في هذه الدول لتغيير أنظمتها، بالاضافة الى اللجوء لأساليب إثارة النعرات الاقليمية والطائفية والدينية والعرقية (القبلية)، والتي تفرز عناصر التطرف الديني والايديولوجي والتنظيمات السرية التي تخدم أهدافها، كل ذلك في ممارسة الحروب السياسية والاقتصادية، بالاضافة الى أساليبها التقليدية في تصدير العملاء والجواسيس، كما أن مدى استقرار الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية في المجتمع هو الذي يمكن أن يؤثر سلباً وإيجاباً في الدور الأمني للشرطة، ففي ظل الأزمات السياسية والاقتصادية والاجتماعية يمكن أن تظهر بؤر الفكر المنحرف والممارسات الاجتماعية الخطيرة.

ولذا فإن الأمن السياسي كنشاط شرطي لا يجب أن يقتصر على مجرد الأساليب الشرطية العادية في مكافحة الجريمة، فإن الأمر أكبر من ذلك بكثير يلزم له التشعب والامتداد

والتغلغل في كل الأعماق وفي كل الجهات لمتابعة الرأي العام والتصدي لأي بادرة قد تمثل مناخاً ملائماً لتحرك أي نشاط مضاد.

ولذلك أيضاً نقول إن تحقيق الأمن السياسي هو جزء لا يتجزأ من تحقيق الأمن العام، فالأمن بكافة أشكاله وصوره وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة

ولكي نصل الى تحقيق هذا الهدف فإن الأمر يتطلب من وجهة نظرنا جهازاً أمنياً يضطلع بمهمة التأمين السياسي على قدر عال من الكفاءة والاحترام، جهاز متشعب في كل الاتجاهات ممتد الى كل المواقع متغلغل في كل مكان على أرض الدولة ويتولى:

- المتابعة اليقظة للمناخ الجماهيري العام، والاحاطة الكاملة بأداء الأفراد والجماعات والهيئات ورغباتهم ومواقعهم بالنسبة لقرارات وسياسات الدولة، وحتى تصدر القرارات عن معرفة دقيقة بنبض الشعب وترجمة حية لمتطلباته، مع التنبؤ وتسليط الأضواء على المشاكل والأزمات المحتملة والمتوقعة التي قد تخلق مناخاً واتجاهاً معادياً لأنظمة الحكم مما قد يفسح المجال أمام قوى معادية خارجية أو مناهضة داخلية لاستثماره في خدمة مخططاتها.
- حماية أسرار مصالح الدولة العليا المرتبطة بالسيادة وجهود

التنمية واستقرار الأوضاع الداخلية، على أن تشارك في ذلك كافة مؤسسات الدولة في توفير مقومات الأمن القومي ودعمها.

- متابعة أثر الصراعات الاقليمية والدولية، وقياس انعكاساتها على الأوضاع الداخلية وصولا الى تحديد مدى التهديد واتجاهاته لإمكان السيطرة عليه.

- متابعة حركة التفاعل السياسي الداخلي وامكانية استثمار قوى غير شرعية في الداخل أو في الخارج لمعطياتها.

- مكافحة الأنشطة المصدرة من الخارج (الجاسوسية - محاولات الاغتيال - التخريب المادي والايديولوجي - محاولات اثارة الفتن والنعرات الطائفية والعرقية).

وفي هذا الاطار فإنه لا بد وأن تناط هذه المهام بجهاز قادر على مواجهة هذه التحديات والمهام التي أوردنا بعضاً منها فيما سبق، على أن يختار لهذا الجهاز أفراد على مستوى عال تتوافر فيهم شروط خاصة، ويتم تدريبهم سواء في الداخل أو الخارج، وأن يستعين على متابعة الأنشطة المختلفة بأحدث ما وصلت اليه وسائل العلم والتكنولوجيا، وإن تيسر له كافة المعلومات والوسائل للوقوف على أساليب مكافحة الأنشطة الضارة بأمن الدولة في الدول المختلفة حتى يمكن كشف

المخططات المعادية واتخاذ الاجراءات الكفيلة بمواجهتها.

ثانيا: الأمن الاقتصادي:

وقد استقر الرأي على النظرة الشمولية لرسالة الشرطة الحديثة، فإن القول: إن الأمن الاقتصادي هو لبنته الأولى، وركيزته الأساسية، فالاقتصاد القومي يرتكز على أمن قومي متكامل قادر على حماية الانتاج في شتى مجالاته من مخالفة قوانينه الاقتصادية، الأمر الذي يزيد من القوة الاقتصادية للدولة وما يترتب على ذلك بالضرورة من زيادة الناتج القومي وبالتالي الدخل القومي فترتفع دخول الأفراد، وتتمكن الدولة بالاضافة الى ذلك من رفع كفاءة الخدمات والمرافق العامة مما يزيد اقتناع جموع المواطنين بالسلطة الحاكمة وفي خط متواز الانتماء للوطن وتزكيته.

فالأمن العام على ذلك هو الركيزة الأساسية لتأمين أدوات الانتاج من مصانع ومزارع والثروات الطبيعية ومصادر الطاقة وطرق المواصلات التي هي السبيل لنقل الناتج الى الأسواق الداخلية أو الخارجية.

وفي سبيل ذلك أنشأت بعض الدول شرطة متخصصة لتأمين الأمن الاقتصادي، ومثال ذلك، شرطة النقل

والمواصلات لتأمين وسائل نقل المواطنين والبضائع، وشرطة لحماية مصادر الطاقة من أي اعتداء أو تخريب لضمان استمرارية عجلة الانتاج.

وجهاز متخصص للتموين لضمان وصول السلع الأساسية للمواطنين ومنع ما قد عساه يحدث من اختناقات مفتعلة من بعض التجار الجشعين.

كما وان شرطة مكافحة التهريب من الضرائب تحمي مورداً أساسياً سيادياً من موارد الدولة من تلك المآرب الخفية التي تهدده بالتهرب من الضرائب المقررة مباشرة كانت أو غير مباشرة.

كما أن انشاء شرطة متخصصة لحماية المال العام تضرب على أيدي العابثين به في مجالات الاختلاس والرشوة لأمر هام جداً، ففي حماية المال العام حماية للدخل القومي من التبديد أو الاستغلال غير السوي.

وذلك كله وفي مجمله يعتبر تأميناً للأسواق، فتستقر رؤوس الأموال ويزدهر الانتاج وتروج التجارة الداخلية والخارجية، فيقوى الاقتصاد القومي، ويدعم نفسه بنفسه، وينعكس ذلك بالضرورة على الأمن السياسي والأمن

الاجتماعي، وعوداً الى بدء يستقر الأمن العام بمفهومه الشمولي الحديث.

وقصارى القول أن اقرار شرطة متخصصة فيما أسلفنا من مجالات تطعم بذوي الكفاءات والخُلّص من أبناء الوطن له أكبر الأثر في تحقيق الأمن الاقتصادي.

ثالثا: الأمن الاجتماعي:

إن الحديث عن الأمن الاجتماعي من وجهة نظرنا هو أمر لا يقل خطورة وأهمية عن الأمن السياسي أو الأمن الاقتصادي إن لم يفوقهما في ذلك، وببساطة شديدة فإن المجتمع بكل ما فيه من مظاهر سياسية أو اجتماعية أو أمنية أو غير ذلك، هذا المجتمع ما هو الا مجموعة من السلوكيات نتاج الأسرة والمدرسة والشارع والنادي والمسجد وغير ذلك، وفي هذه المواقع ينشأ الفرد ويفرز أنماطاً من السلوك تلاصقه وتلاحقه طالما بقي على قيد الحياة.

لذا فإنه من الأهمية بمكان أن ننظر الى هذا الموضوع من وجهة نظر أمنية بحتة تتطلب أول ما تتطلب مناخاً صالحاً ينشأ فيه الفرد ويتعلم حتى يكون لدينا في المستقبل المواطن الصالح الذي يخدم بيته وأمته بعمله وسلوكياته وفي هذا الصدد يجب أن نتحدث عن:

الأسرة:

لابدّ من أن يكون هناك بداية تكوين سليم للأسرة، ولخطورة الأسرة على النشيء ينبغي أن يتم الكشف الطبي على الزوجين قبل الزواج خشية إصابة أحدهما بأي من الأمراض الوراثية منعاً من انجاب أطفال مشوهين جسمانياً أو عقلياً، كما ينبغي الاهتمام بصحة الزوجة الحامل أثناء فترة الحمل حتى تنجب أطفالا أصحاء . وكذا اعداد برامج تعليمية لالقاء الضوء على الأساليب العلمية الحديثة في تربية الأطفال، ويمكن أن يكون ذلك ببرامج اعلامية أو مراكز رعاية الأمومة والطفولة أو المعاهد المتخصصة إن وجدت، وانشاء دور للحضانة يشرف عليها متخصصون في هذا المجال سيما بالنسبة للأمهات العاملات.

دور العلم:

وكما أسلفنا فإن الأسرة والمدرسة وجهان لعملة واحدة لهما الأثر كل الأثر في تربية النشيء وتقويمه ومن ثم ينبغي:

- اعداد برامج جيدة تتناسب وأعمار الطلاب دونما اسراف في المناهج أو اختصارها.
- اعداد دور علم مناسبة وصحية باختلاف مستوياتها
- اعداد أجيال من المعلمين على مستوى أخلاقي وعلمي يكفل

لهم حسن تربية النشء وبما يتناسب كماً مع أعداد الطلاب.
- تعزيز دور العلم بمكتبات لتثقيف النشء في أوقات فراغهم.
- العمل على تأهيل النش- على الاطلاع والبحث العلمي.

دور علماء الدين:

لما كانت النفس البشرية تتأرجح بين الخير والشر يبرز بالضرورة دور القيم الروحية والعقائد الدينية، ومن ثم ينبغي:
- الاهتمام بأعداد أجيال من علماء الدين يعيشون المجتمع ويتعايشون معه.
- أن تكون البرامج الدينية مستوحاة من واقع المجتمع ومتمشية مع العصر حتى تتقبلها العقول وترسخ في النفوس.
- أن تتنوع البرامج بتنوع المخاطبين بها وأن تكون بأسلوب بسيط يتناسب مع كل العقول من ناحية السن والثقافة.

شغل أوقات الفراغ:

قال عليه الصلاة والسلام:

«علموا أولادكم الرماية والسباحة وركوب الخيل».

وقد استهدف الحديث في جانب منه معنى كبيراً وهو الاهتمام بشغل أوقات الفراغ فيما يعود بالفائدة على الفرد

والمجتمع، فإن أخطر ما يواجه الشباب هو مشكلة شغل أوقات فراغه، لذا ينبغي:

- التوسع في إنشاء الأندية ومراكز الشباب لبناء الأجساد والعقول، فالعقل السليم في الجسم السليم.
- التوسع في اعداد المعسكرات الشبابية والطلابية ولا سيما أثناء الاجازات السنوية والعطلات الرسمية.
- بث الروح الكشفية والنظامية في دور العلم وفي نفوس الشباب.
- الاهتمام بالرياضة في المدارس.

السجون:

طغت في العصر الحديث نظرية الدفاع الاجتماعي ولم تعد العقوبة قاصرة على فكرة الردع والزجر والعقاب، بل أصبحت في جانب كبير منها لاصلاح الفرد بغية إعادته الى حظيرة المجتمع عضواً صالحاً بها ولذا ينبغي:

- الاهتمام بالسجون وتوفير حد أدنى لآدمية المحكوم عليه بها.
- تعزيز السجون باختصاصيين اجتماعيين يتعايشون مع المحكوم عليهم بغية اصلاحهم.
- الاهتمام بتصنيف المسجونين بداية، سواء بالنظر للمدد المحكوم بها أو نوع الجريمة التي ارتكبوها.
- كما ينبغي إنشاء جهاز للرعاية اللاحقة للمسجون بعد الافراج

عنه للأخذ بيده ومعاونته على السلوك السوي، وكذا الاهتمام بأسرة المحكوم عليه طوال فترة السجن ,ورعايتها صحياً واجتماعياً ومادياً.

رعاية الأحداث الجانحين:

يجب إنشاء إدارة خاصة لرعاية الأحداث وانشاء مؤسسات اجتماعية يُودع فيها الجانحون منهم لتقويم سلوكهم.

حماية الآداب العامة:

ولا يفوتنا في هذا المجال أن ننوه الى خطورة الانحراف الخلقي، فهو يجذب الشباب للتنفيس عن طاقاته بأساليب غير مشروعة تحمل في طياتها آثاراً سلبية خطيرة على المجتمع صحية واجتماعية وغير ذلك.

مكافحة المواد المخدرة:

ولا شك أن تعاطي المواد المخدرة بكافة أشكالها يدمر الشباب عماد المستقبل، ومن ثم فإنه ينبغي مكافحة الاتجار في المواد المخدرة أو تعاطيها، وحماية للشباب والمجتمع حماية للمقومات الاقتصادية للدولة.

دور الجمهور في مكافحة الجريمة:

إن الدور الاجتماعي الذي تهدف إليه الشرطة الحديثة في المجتمع المعاصر، لا يمكن وجوده بغير معاونة عملية من جانب الجمهور، ففي اعتماد الشرطة على سلطتها وحدها ـ سواء أكانت سلطات إدارية أم قانونية ـ لا يمكن أن يصل بها الى تحقيق كل أغراضها في مكافحة الجريمة وحماية الأمن العام، وسوف تظل الشرطة في حاجة الى سلطة الجمهور متمثلة في قوة الرأي العام وقوة الجمهور ذاته حينما يقدم على معاونة الشرطة ومساعدتها ـ معاونة تطوعية خالية من أي الزام.

رابعا: العوامل التقنيقية:

ـ يجب أن يكون هناك تناسب فعلي ـ كماً وكيفاً ـ بين رجال الشرطة في أي مجتمع وبين القاطنين بذلك المجتمع، ونقصد بالتناسب الكمي تناسب أعداد رجال الشرطة مع أعداد القاطنين به، ونعني بالتناسب الكيفي أن تتناسب درجة ثقافة رجل الشرطة بالقدر الضروري مع درجة ثقافة الموقع الذي يتولى حراسته، فالجندي الذي يتولى حراسة مناطق السفارات والهيئات الدبلوماسية يجب أن يختلف من حيث الوعي والثقافة مع من يتولى حراسة الدرك

والجندي الذي يتولى تأمين منطقة شعبية يجب أن يختلف أيضاً عمّن يتولى حراسة منطقة حضارية.

- كما أن التطوير والتدريب المستمر والتلقين الدائم لأساليب العلم الحديث في مكافحة الجريمة هو أمر واجب وضروري، والمفهوم الجديد لوظيفة رجل الشرطة في المبادأة بمنع الجريمة يجب أن تكون له الأولوية في كل المناهج التدريبية والدورات التثقيفية الشرطية، والتدريب العملي لرجل الشرطة يجب أن يكون متناسباً مع الأحداث ومتعايشاً مع الواقع الذي قد يصادفه في حياته العملية، وهكذا.

- وقد يصبح من الضروري - نظراً لتنوع الجريمة وأساليبها في العصر الحديث - أن تكون هناك شرطة تخصصية لكل نشاط اجرامي، تتغلغل بالتخصص في أساليب هذا النشاط وكيفية مواجهته، فتكون هناك شرطة للأحداث، وشرطة لمكافحة جرائم الآداب، وأخرى لمكافحة جرائم الأموال العامة، وبمعنى أكثر شمولا أن تكون هناك أجهزة للأمن السياسي وأخرى للأمن الاقتصادي وثالثة للأمن الاجتماعي، تعمل جنباً الى جنب في تناسق كامل وتام مع أجهزة الأمن الجنائي - وكما سبق القول إن الأمن هو وحدة واحدة لا تتجزأ - وأن المقصود هو ايجاد نوع س التخصص الفني في مجال العمل يكون أقدر في مجابهة نوع النشاط وتحجمه.

- وكما أن التخصص واجب، فإن ارتباط مستويات التخطيط مع مستويات التنفيذ وكذا مستويات المتابعة والرقابة يصبح أكثر وجوباً، فإن انفصال التخطيط عن التنفيذ يفقد العمل أهميته، وابتعاد مستويات الرقابة والمتابعة عن واقع العمل التنفيذي وصعوباته ومعوقاته يجعل هذا العمل روتينيا ولا يحقق الغرض منه.

- والشرطة كجهاز أمني يتحمل مسئولية استقرار الأمن الداخلي، وعليه بالضرورة أعباء خطيرة، لذا فإنه لا يجب بل لا يستطيع أن يتحملها وحدة دون مشاركة جادة وإيجابية من باقي قطاعات الدولة وهيئاتها، فالكل يجب أن يعمل لصالح المجموع وللصالح العام ولصالح الدولة في ضرورة اشباع الحاجات الأساسية للمواطن ومتطلباته الضرورية وتوفير البيئة الصالحة للفرد والمناخ الملائم لتطوير سلوكه وتهذيب عاداته حتى يصبح قادراً على خدمة المجتمع وليس عبئاً عليه

- كما تمثل مشكلة الانتماء لجهاز الشرطة جانباً هاماً وخطيراً وحيوياً في تدعيم قدرة الشرطة لتظل على الوفاء بالتزاماتها نحو المجتمع، فضعف الانتماء يجعل الفرد بالضرورة لا يعطي كل ما عنده للخدمة العامة إحساساً منه بالغبن أو الظلم، أو أنه لا ينال حقه بالكامل بينما ينال غيره أكثر مما

يستحق، ويمكن القول إن العلاج الأمثل لهذه المشكلة يكمن في توفير جميع أشكال الرعاية الصحية والاجتماعية والنفسية والاقتصادية للفرد داخل الجهاز لتعميق مفهوم الانتماء لديه، بكل ما تحمله هذه الرعاية من أشكال ومعان ليس هنا مجال لذكر تفصيلاتها.

- ورجل الشرطة بالطبع عليه أعباء وخدمات إضافية لا يتحملها المواطن العادي، فوقته كله وجهده مسخر لخدمة الأمن في الليل قبل النهار مضحياً براحته وراحة أسرته، ولذا فإنه يجب أن يتلقى مقابلا يتناسب مع هذه التضحيات، أما في صورة أجور أو حوافز أو مكافآت أو غير ذلك، وبشكل آخر فإن دخله العام يجب أن يفي بحاجاته الأساسية ومتطلبات المعيشة له ولأسرته وإلا فإننا بالطبع وبالضرورة لن ننتظر منه الكثير

خامسا: دور الاعلام في مكافحة الجريمة:

من المعروف أن وسائل الاعلام تلعب دورا خطيرا في تكوين المفاهيم وتغييرها سواء بالنسبة للفرد أو للجماعة، فإذا ما أردنا احداث تغيير في مواقف الجمهور، فإن هذا يقتضي بلا شك سياسة إعلامية جديدة لتحقيق مستوى أفضل في التعاون بين أجهزة الأمن والشعب والربط بينها.

وحتى نفلح في احداث أي تغيير في المفاهيم أو المواقف وهي عملية غاية في التعقيد، علينا أن نشير الى أهم العناصر التي لها حيويتها في هذه العملية:

- صدق المعلومات وقيمتها، ومدى امكانية تصديق من يدلي بها ومكانته وقدرته على الاقناع وحسن تقديره لمدى المقاومة النفسية التي يلقاها من مستمعيه.
- يجب على رجل الاعلام ألا يتخذ موقف المواجهة من متحدثيه حتى لا يشعروا بأن محدثهم يمارس ضغطاً عليهم وأنهم موضع هجومه أو سخريته
- يمكن خفض معدل مقاومة الجمهور الذهنية للفكرة المرسلة إذا ما أبدى المتحدث تفهما لمواقفهم وإدراكها حتى لا تكون المجادلة الفكرية من جانب واحد.
- البعد عن اظهار أبعاد الخطر الشديد الذي يهدد المخاطبين، إذ توصلت الدراسات العلمية الى أن الفرد يكاد يصاب بالصمم المؤقت إذا ما قصد إثارة خوفه أو ارهابه أو عندما يكون هدفاً لتغيير مفاهيمه، ومن ثم فإنه ينبغي:

١ - دراسة كل عمل اعلامي دراسة جيدة قبل تقديمه للجمهور، خاصة ما يتناول منها موضوع الجريمة والمجرم أو رجل الشرطة من قريب أو بعيد، بمعنى أنه يجب الا يقدم المجرم في الصورة التي تؤدي الى أن يحدث من خلالها تعاطف بينه وبين المتفرج الشاب الطموح،

فمفهوم الاجرام والجريمة مفهوم عقلي تحكمه قوانين ومبادىء وليدة العقل وليست العاطفة، ومن ذات المنطلق نوصي أن تقدم الأجهزة العلمية رجل الأمن في صورة تجسده كإنسان وفرد في المجتمع، وأن تتجنب أن ينسب إليه أي صفات عقلية خارقة أو قدرات جسدية متميزة، حتى لا يمثل عنصراً غير متجانس مع الجماعة.

٢ ـ التركيز الاعلامي على الخدمات الشرطية في المجالات الاجتماعية والخدمات الجماهيرية، وأبرازها في صورة تختلف عن كونها مجرد ممارسة من الدولة لسلطاتها بل من منطلق الخدمة الجماهيرية.

٣ ـ ضرورة التزام رجال الأمن في سلوكهم وتصرفاتهم بالمظهر اللائق الملتزم بالنظم والقيم الاجتماعية حتى يشعر المواطن أنه مواطن من بينهم يعاني ما يعانونه ويتمتع بما يتمتعون به، وأنه ليس بالفرد المتميز عن بقية أفراد الشعب.

٤ ـ تعميق المفاهيم التي تلزم رجل الأمن بالالتزام في أداء عمله بتطبيق القانون نصاً وروحاً، والا يجعل من نفسه خصماً أو عدواً لمن يتعامل معه من المواطنين حتى لو كانوا من المجرمين.

ولا يفوتنا في هذا المجال أن نؤكد وبحق ضرورة أن يكون رجل الأمن خلية اعلامية حية نشطة بأن يبث مفاهيمه

وأفكاره وأهداف الهيئة التي ينتمي إليها لمن حوله في العمل وفي الطريق وفي المسكن وفي أية مناسبة، فإنه ـ ولا شك ـ في أن التحرك أكثر فاعلية وجدوى من كثير من البرامج الاعلامية.

الخاتمـــــة

وتبقى لنا في النهاية كلمة موجزة فقد تحدثنا كثيراً عن عوامل اختلال الأمن العام، والعوامل الواقية من ذلك، وذهبنا شرقاً وغرباً بحثاً عن المفاهيم التي تحدد دور الشعب والمجتمع في التصدي لمكافحة الجريمة ومشاركة أجهزة الأمن في أداء واجبها

ويبقى لدينا أهم عامل وقائي من كل عوامل الانحراف، وأهم علاج شافي لكل أمراض المجتمع.

يبقى لدينا الدين الحنيف وأحكام الشريعة الاسلامية الغراء، إن المتتبع لهذه الأحكام الفاهم لأصولها وأهدافها يجد أنها قد نادت بمبادىء الخير والفضيلة وابتعدت عن مسببات الشر وعوامل الانحراف.

وليس أجل من دعوة الخالق سبحانه وتعالى لمشاركة الجماعة وتكاتفها في حماية مبادىء الخير والدعوة لها والابتعاد عن كل مظاهر الشر والانحراف، من قوله عز وجل: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾.

يكفينا في ذلك ما أكده الرسول الكريم (ﷺ) من دور الفرد ودور المجتمع في التصدي لمظاهر الشر في قوله عليه

الصلاة والسلام: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وهذا أضعف الايمان».

إن الشريعة الإسلامية شريعة متكاملة سامية تصل الى تحقيق الأمن والسلام في المجتمع عن طريق اذكاء القيم الروحية واعلاء المبادىء السامية والتعاليم القويمة، فالجريمة داء لا يخلو منه مجتمع، ولكنه قد يستشري في مجتمع على نحو كبير بحيث يسبب أضراراً بالغة بالأمة بأسرها، وقد يستخدم لمكافحته أحدث وسائل العلم والمخترعات، ولكن شيئاً من هذا لا يجدي كثيراً، وانما الاساس في مكافحة الجريمة والوقاية منها هو أساس روحي وتربوي، وهذا منهج الإسلام وشريعته الغراء.

إن الأسس الإسلامية للوقاية من الجريمة هي أسس روحية تربوية تعمد الى تربية النفس وتنشئة الأجيال واحياء الضمائر والتمثل بالأخلاق الإسلامية وتكوين رأي عام يستنكر الجريمة، وتدعو الى ترك المعاصي وستر الجرائم دون اعلانها، وعقاب الجناة بعقوبات زاجرة، وتعويض المجني عليهم وفتح باب التوبة أمام التائبين. ومن أهم أسس الوقاية من الجريمة في هذه الشريعة الغراء:

١ - الاهتمام بتربية المسلمين وتهذيب نفوسهم وإيقاظ ضمائرهم، وفي التراث الاسلامي أمثلة عديدة لما كان

عليه المسلمون في بداية انتشار الإسلام من يقظة الضمير وحساسية النفوس حتى ليقدم المسلم من تلقاء نفسه على الاقرار بجريمته ويصر على ذلك رغم علمه بما يتوقعه من عقاب شديد (يروى أن أغلب الحالات التي أقيم فيها حد الزنى في حياة الرسول عليه الصلاة والسلام، وفي عهد الخلفاء الراشدين كانت بإقرار المذنبين أنفسهم وإصرارهم على الاقرار رغم مراجعتهم فيه).

والطريق الى تهذيب النفوس يتمثل في أداء العبادات الاسلامية، فالصلاة تطهر النفوس وتذهب ما فيها من حقد لأنها لقاء بين العبد وربه، والصوم يسمو بالمسلم ويقرب بينه وبين خالقه ويدفعه الى التأمل والبعد عن ماديات الحياة والامساك عن كل منكر، والزكاة فيها تضامن وتكافل بين المسلمين، والحج فيه تقريب بين المسلمين مهما اختلفت أجناسهم وطبقاتهم وانتماءاتهم الاجتماعية، فأداء العبادات فيه تربية لنفس المسلم واذكاء لضميره الاسلامي، واشعار له بأنه على صلة دائمة مع الله، مما يشعره في كل تصرفاته وأفعاله بأنه تحت رقابة وملاحظة الخالق.

٢ ـ الدعوة الى التخلق بالأخلاق الاسلامية والتمثل بها في السر والعلن، فالصدق في القول والفعل والأمانة والبعد عن المنكرات، والاخلاص في العمل وحسن المعاملة وغير ذلك

من الأخلاق الفاضلة، تعتبر درعاً للمسلم تقيه من التورط في الانحراف والجريمة

٣ ـ الاهتمام بالمحافظة على كيان الأسرة، ومن مظاهر اهتمامه بها، تنظيمه لأحكام الزواج والطلاق والنسب والميراث وتحريمه للزنى والقذف، وتشديده في حالات الاحصان، وتشديده في أدلة الاثبات في هذه الجرائم التي تمس كيان الأسرة، وكذلك اهتمامه برعاية الأولاد وتنشأتهم تنشئة دينية واجتماعية سليمة

٤ ـ الدعوة الى تكوين رأي عام فاضل، يدعو الى المعروف وينهى عن المنكر، فإن وجود مثل هذا الرأي العام القوي يجعل كل مسلم يشعر برقابة الجماعة عليه وعلى تصرفاته ويردعه عن اتيان المنكرات وارتكاب المعاصي والجرائم.

٥ ـ عدم نشر أخبار الجرائم وإشاعتها بين الناس لأن في هذا اعلان ودعوة الى الجريمة وتحريض عليها، فالجريمة المعلنة جريمتان، جريمة الفعل وجريمة الاعلان، أما ستر الجرائم فهو تقليل من شأن مرتكبيها، وتنقية للجو العام من آثارها الخبيثة.

وقد توعد الله سبحانه وتعالى من يشيعون الفاحشة بعذاب أليم، كذلك يدعو الرسول عليه الصلاة والسلام الى ستر المنكرات والجرائم، ويتوعد المجاهرين بها بالعذاب يوم القيامة.

٦ ـ عقاب المجرمين بعقوبات رادعة توقع علناً، ولا يقبل فيها تخفيف أو عفو ما دامت تتعلق بحق من حقوق الله.

يقول الرسول (ﷺ): «أتشفع في حد من حدود الله يا أسامة، لقد هلك من قبلكم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد».

٧ ـ يشجع الإسلام المسلمين على العفو عن الجرائم والمجرمين وذلك بالنسبة للجرائم التي تمس حقوق العباد، كجرائم الدم، فإن العفو عن الجاني اصلاح لنفسه واشعار له بالندم والتوبة

٨ ـ كما يشجع الإسلام على التوبة بعد إقامة الحدود في كل الجرائم، وجعل التوبة قبل إقامة الحد سبباً للاعفاء من العقاب في بعض الجرائم كالحرابة.

وقصارى القول: إن أدوار الأمن تتداخل وتتشابك، تؤثر وتتأثر بالقدر الذي لا يمكن معه فصل أي منها عن الآخر، فنقيم صرحاً للأمن في واقعه هو اللبنة الأولى لأي مجتمع للبناء والتنمية والازدهار.